

التصحيح النموذجي للامتحان النهائي للسداسي الأول/ مقياس: قانون الأعمال

الجواب الأول: (7 نقاط)

أجب بصحيح أو خطأ، مع تصحيح الخطأ إن وجد.

- يكتسب جميع الشركاء في شركة التوصية البسيطة صفة التاجر.
- خطأ. يكتسب الشركاء المتضامنون فقط صفة التاجر أما الشركاء الموصون فليس لديهم صفة التاجر. **1ن**
- أو: يكتسب جميع الشركاء في شركة التضامن صفة التاجر.
- يعد التعامل بالسفينة عملا تجاريا بحسب الشكل مهما كانت صفة الأشخاص الموقعين عليها. **صحيح. 1ن**
- دفتر اليومية من الدفاتر الإجبارية التي يجب على التاجر مسكها بانتظام. **صحيح. 1ن**
- يكون الشركاء في شركة المساهمة مسؤولين مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة اتجاه التزامات الشركة.
- خطأ. يكون الشركاء في شركة التضامن مسؤولين مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة اتجاه التزامات الشركة. **1ن**
- أو: يكون الشركاء في شركة المساهمة مسؤولين مسؤولية محدودة في حدود ما يمتلكون من أسهم اتجاه التزامات الشركة.

- تعد كل من السفينة والشيك أدوات وفاء وائتمان معا.

- خطأ. تعد السفينة أداة وفاء وائتمان معا، أما الشيك فيعد أداة وفاء فقط. **1ن**
- يكون المسحوب عليه في الشيك دوما إما بنكا أو هيئة مالية مؤهلة قانونا. **صحيح. 1ن**
- تكتسب الشركة التجارية الشخصية المعنوية بمجرد تحرير عقد تأسيسها في شكل رسمي.
- خطأ. تكتسب الشركة التجارية الشخصية المعنوية بعد قلمها في السجل التجاري. **1ن**

الجواب الثاني: (5 نقاط)

- 1- الشركة التي تناسب هذه المؤسسة الريادية بحسب القانون التجاري الجزائري هي شركة المساهمة البسيطة. **1ن**
- 2- من الخصائص التي تتميز بها شركة المساهمة البسيطة: **(في حدود أربع خصائص) 4ن**
 - ✓ لم يحدد المشرع لها حدا أدنى لعدد الشركاء بعكس أنواع الشركات الأخرى.
 - ✓ لا يكتسب الشريك في شركة المساهمة البسيطة صفة التاجر.
 - ✓ يمكن للقاصر (المرشد أو غير المرشد) أن يكون شريكا في شركة المساهمة البسيطة بما أنه ليس تاجر ومسؤوليته محدودة.
 - ✓ لم يحدد لها المشرع حد أدنى لرأس المال التأسيسي.
 - ✓ تمنح قدر كبير من الحرية للشركاء في تحديد قواعد تنظيم وعمل وتسيير وإدارة الشركة من خلال قانونها الأساسي.
 - ✓ يحظر على شركة المساهمة البسيطة اللجوء العلني للادخار أو طرح أسهمها في البورصة.
 - ✓ يمكن لشركة المساهمة البسيطة أن تصدر أسهم غير قابلة للتصرف فيها ناتجة عن تقديم حصة عمل.
 - ✓ يمكن تداول باقي الأسهم (غير الناتجة عن تقديم حصة عمل) المكونة لرأس المال بالتنازل للغير.

✓ يجوز تقديم حصة عمل.

الجواب الثالث: (5 نقاط)

1- لممارسة نشاط الوسيط المالي في عمليات البورصة يُشترط توافر الشروط القانونية التالية:

- ✓ أن يكون الوسيط المالي شخصا معنويا: 0.5 ن وليس شخصا طبيعيا بأن يكون:
- شركة تجارية تنشأ خصيصا لغرض الوساطة في البورصة، 0.5 ن وتكون على أي شكل قانوني من أنواع الشركات.
- بنك أو مؤسسة مالية: 0.5 ن تكون حصريا في شكل شركة مساهمة.
- ✓ ضرورة الحصول على اعتماد من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. 1 ن

2- تتمثل خصائص الوساطة المالية في البورصة فيما يلي:

- ✓ الوسيط ضامن لصحة وسلامة تنفيذ عمليات البورصة: 0.5 ن
- ✓ الوسيط المالي تاجر: 0.5 ن
- ✓ الوساطة في تداول الأوراق المالية اجبارية: 0.5 ن
- ✓ عقد الوساطة هو عقد رضائي: 0.5 ن
- ✓ عقد الوساطة عقد معاوضة. 0.5 ن

السؤال الرابع: (3 نقاط) يكون عادة نسبة مئوية من قيمة الصفقة 0

تعد كل من السمسرة والوكالة بالعمولة أعمالا تجارية، حيث يقوم السمسار بالتقريب بين طرفي العقد دون أن يكون طرفا فيه 0.5 ن ودون أن يظهر اسمه فيه 0.5 ن مقابل أجر 0.5 ن. أما الوكيل بالعمولة فيلتزم بإجراء تصرفات قانونية باسمه ولحساب الغير 0.5 ن، مع ظهور اسمه في العقد 0.5 ن، مقابل أجر يسمى العمولة 0.5 ن.